

عمدة القاري

على قبول توبته لقول عائشة رضي الله تعالى عنها فتابت وحسنت توبتها فإذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها إذا تابوا قبلت شهادتهم إذا زادوا في الصلاح وعنه تقبل في كل شيء إلا في القذف والزنا والسرقة وقال أصحابنا لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود وعن الطحاوي لا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه . 00 - 8 - 6 - حدثنا (إسماعيل بن عبد الله) قال حدثني (ابن وهب) عن (يونس) عن (ابن شهاب) عن (عروة) عن (عائشة) أن النبي قطع يد امرأة قالت عائشة وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي فتابت وحسنت توبتها .

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث لأن الوصف بالحسن يقتضي أن هذا الوصف إنما يثبت للتائب مثل هذا .

وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها . والحديث مضى بآتم منه في الشهادات عن إسماعيل ابن عبد الله إلى آخره ومضى الكلام فيه . 1086 - حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) حدثنا (هشام بن يوسف) أخبرنا (معمر) عن (الزهري) عن (أبي إدريس) عن (عبادة بن الصامت) قال (بايعت) رسول الله في رهط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفأى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

طابقته للترجمة من حيث إن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه فيقتضى ذلك قبول شهادته أيضا .

وأخرجه عن عبد الله بن محمد بن الإيمان أبي جعفر الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعفر بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري هو أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك وهو المعروف بالمسندي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وأبو إدريس عائذ الله .

والحديث مضى في الإيمان عقيب باب علامة الإيمان فإنه أخرجه هناك عن أبي الإيمان عن شعيب

عن الزهري عن أبي إدريس عائد أ بن عبد أ عن عبادة بن الصامت إلى آخره ومضى الكلام فيه

.

قال أبو عبد أ إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذا لك إذا تاب قبلت شهادته .

أبو عبد أ هو البخاري نفسه هذا ثبت في رواية أبي زر عن الكشميهني وحده وفيه خلاف ومضى الكلام فيه عن قريب قوله إذا تاب قبلت شهادته وفي بعض النسخ إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم و أ أعلم